

مذكرة تقديمية

2160 / 16

لمشروع قرار وزير الاقتصاد و المالية بتحديد الوثائق المكونة لملف منح المقررات المسبقة و كذا كيفيات منح هذه المقررات.

في إطار قانون المالية لسنة 2016، تم تعديل الفصل 45 المكرر مرتين من مدونة الجمارك لتدمج فيه مقتضيات جديدة متعلقة بالمقررات المسبقة تتعلق بمعلومات ملزمة تهم التصنيف التعريفي للبضائع و منشأها و طرق تقييمها في الجمرک.

و يرمي هذا التعديل إلى تحقيق أربعة أهداف رئيسية:

1- تحسين جاذبية بلدنا من خلال إرساء مزيد من الشفافية و وضوح الرؤيا للمتعاملين الاقتصاديين و ذلك بتمكنهم من الحصول المسبق على معلومات ملزمة تهم التصنيف التعريفي للبضائع و منشأها و طرق تقييمها في الجمرک؛

2- تنسيق المقتضيات الجمركية المغربية مع أحكام اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بتسهيل المبادلات التي تمكن المتعاملين الاقتصاديين من التوفر على جميع المعلومات الضرورية لانجاز عملياتهم في إطار من الشفافية و العدالة و نجاعة المساطر الجمركية.

3- السماح للإدارة بالمعرفة المسبقة للواردات المستقبلية، مما يشكل عنصرا مهما في إطار تدبير المخاطر؛

4- تسريع وثيرة الاستخلاص الجمركي للبضائع في الحدود و تخفيض عدد النزاعات المتعلقة بالتصنيف التعريفي للبضائع و منشأها و طرق تقييمها في الجمرک بين الإدارة و المتعاملين الاقتصاديين.

وقصد تفعيل مقتضيات الفصل 45 المكرر مرتين المذكور و تطبيقا لمقتضيات الفصل 216 المكرر من المرسوم رقم 862-77-2 بتطبيق مدونة الجمارك، يقترح مشروع هذا القرار تحديد:

- الأشخاص المؤهلين لإيداع طلبات منح المقررات المسبقة؛

- المسطرة المتبعة لإيداع هذه الطلبات؛

- شروط قبول و معالجة طلبات منح المقررات المسبقة؛

- آثار إلغاء المقررات المسبقة؛

- شروط إعادة دراسة المقررات المسبقة.

هذا، هو ما يهدف إليه مشروع القرار طيه.



16 ، 2168

مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم () صادر
بتحديد الوثائق المكونة لملف منح المقررات المسبقة وكذا كيفية منح هذه
المقررات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339
بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما
الفصل 45 المكرر مرتين منها؛

و على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
لتطبيق المدونة المشار إليها أعلاه ولا سيما الفصل 216 المكرر منه ؛

أشـر عليه:

الأمين العام للحكومة

قرر ما يلي :

الباب الأول

الأشخاص المؤهلين لإيداع طلبات منح المقررات المسبقة

المادة الأولى - تقوم إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بطلب من الأشخاص المعنيين
بإصدار مقررات مسبقة تهـم التصنيف التعريفي للبضائع و منشأها و طرق تقييمها في
الجمرك.

المادة 2 - الأشخاص المعنيون هم المستوردون و المصدرون و المنتجون أو ممثلوهم
المفوضين لذلك و كذا كل شخص يعتزم القيام بعملية استيراد أو تصدير.

الباب الثاني

مسطرة وضع طلبات منح المقررات المسبقة

القسم الأول

شكل و محتوى طلبات منح المقررات المسبقة

المادة 3 - يحـرر الطلب على مطبوع مطابق لأحد النماذج المرفقة بهذا القرار و يوجه
للإدارة.

المادة 4 - يجب أن يتعلق الطلب ببضاعة واحدة و أن يحتوي على المعلومات المطلوبة و أن
يكون مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 5 أسفله.

القسم الثاني

الوثائق المكونة لملف طلب منح المقرر المسبق

المادة 5 - يجب أن يحتوي طلب المقرر المسبق لا سيما على المعلومات التالية:

أ- اسم و عنوان الطالب و رقم سجله التجاري؛

ب- الاسم التجاري أو التقني للبضائع؛

ت- وصف مفصل للبضائع؛

ث- إذا تعلق الأمر بتصنيف البضائع:

- التصنيف المزمع منحه للبضائع المعنية؛
- الأساس القانوني لتصنيف هذه البضائع.

ج- إذا تعلق الأمر بالمنشأ:

- بلد المنشأ المفترض بالنسبة للبضائع المعنية؛
- الإطار القانوني المعتمد مع تحديد ما إذا كان المقرر المسبق قد تم طلبه في إطار المنشأ غير التفضيلي أو المنشأ التفضيلي؛
- الشروط التي تسمح بتحديد المنشأ و المواد المستخدمة و منشؤها و تصنيفاتها التعريفية و قيمتها و كذلك وصف الظروف (القواعد المتعلقة بتغيير السطر التعريفي و بالقيمة المضافة و بوصف الصياغة أو التحويل أو كل قاعدة خاصة) التي سمحت بتلبية شروط الحصول على المنشأ؛ و يتعين، ذكر قاعدة المنشأ المطبقة بدقة.

ح- إذا تعلق الأمر بطرق التقييم:

- وصف طبيعة الصفقة أو الصفقات (العقد، كيفيات البيع... إلخ)؛
- العلاقة المحتمل وجودها بين الأطراف؛
- معلومات أخرى ووثائق محددة حسب طبيعة الطلب (وجود عمولة أو اتفاق ترخيص أو إتالة و كل معلومة أخرى مفيدة لتحديد القيمة في الجمرک... إلخ)
- خ- عند الاقتضاء، تركيبة البضاعة و كذلك طرق الاختبار المحتمل استعمالها لتحديد.
- د- العينات و الصور و والتصاميم و قوائم البيانات و نسخ المشاريع التقنية و الكتيبات و نتائج الاختبارات التي تم القيام بها من طرف المختبر و أية وثيقة أخرى تتعلق بتركيبية البضائع و المواد المكونة لها و التي من طبيعتها أن تشرح عملية التصنيع أو التحويل الذي خضعت له هذه المواد و كل وثيقة أخرى بإمكانها مساعدة الإدارة على تحديد التصنيف التعريفي أو منشأ هذه البضائع أو طرق تقييمها.
- ذ- إذا ما كانت البضائع المعنية موضوع عملية فحص أو مراقبة لتصنيفها الجمركي أو منشئها أو طرق تقييمها أو كانت موضوع مسطرة طعن إداري أو استشاري أو قضائي.

ر- تصريح بالشرف من طرف المستورد يفيد أن المعاملة موضوع طلب المقرر المسبق ليست بأية حال، قيد النظر من طرف مكاتب الجمرک أو هيئة حكومية أو محكمة ابتدائية أو محكمة الاستئناف.

ز- كل معلومة يمكن اعتبارها سرية سواء تعلقت بالعموم أو بالإدارات؛

س- بيان ما إذا كان في علم الطالب أن مقررات مسبقة تم تسليمها لبضائع مطابقة أو مماثلة.

يمكن للإدارة أن تطلب ترجمة الوثائق المرفقة بطلب المقرر المسبق.

المادة 6 – حينما لا يتضمن طلب المقرر المسبق على جميع العناصر التي تسمح للإدارة باتخاذ مقررها، تقوم هذه الأخيرة بدعوة المعني بالأمر بتزويدها بالمعلومات التكميلية.

القسم الثالث

رفض أو سحب طلبات منح المقررات المسبقة

المادة 7 - يمكن للإدارة رفض أي طلب، عندما:

- يتعلق ببضاعة مقدمة للاستيراد أو التصدير؛
- يتعلق ببضاعة موضوع مقرر مسبق ساري المفعول بالنسبة لتصنيفها التعريفي أو منشئها أو طرق تقييمها؛
- يتعلق ببضاعة لها ارتباط بقضية قيد الفحص من طرف الإدارة أو محكمة مختصة؛
- تتعلق ببضاعة موضوع فحص لتصنيفها أو منشئها أو قيمتها؛
- تتعلق ببضاعة موضوع نزاع مع الإدارة؛
- يكون غير تام أو لم يتم تنميته في الأجل المحددة من طرف الإدارة.

المادة 8 - يبرر و يبلغ قرار رفض طلب منح المقرر المسبق إلى المعني بالأمر في العنوان الذي قدمه للإدارة طبقاً للمادة الخامسة أعلاه.

المادة 9 - يمكن للشخص المعني، في أي وقت، سحب طلب المقرر المسبق. وفي هذه الحالة، تتوقف الإدارة عن البث في هذا الطلب.

الباب الثالث

منح المقررات المسبقة

القسم الأول

آجال اتخاذ المقرر المسبق

المادة 10 - تتوفر الإدارة على 150 يوماً لاتخاذ المقرر المسبق ابتداء من تاريخ تسلم طلب المعني بالأمر.

غير أن هذه المدة لا تبدئ، في الحالة المشار إليها في المادة السادسة أعلاه، إلا ابتداء من اللحظة التي تتوفر فيها الإدارة على العناصر الضرورية للجواب.

المادة 11 - يبرر و يبلغ عدم تسليم المقرر المسبق في الأجل المحددة إلى المعني بالأمر.

القسم الثاني

تاريخ سريان المقرر المسبق

المادة 12 - يبلغ المقرر المسبق إلى المعني بالأمر في العنوان الموجود في الطلب و ينشر من طرف الإدارة بجميع الوسائل، لاسيما في الجريدة الرسمية أو في جريدة للإعلانات القانونية أو الإدارية.

المادة 13 - يدخل المقرر المسبق حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ نشره حسب مدلول المادة 12 أعلاه.

المادة 14 - يعد المقرر المسبق ملغى، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، إذا تم تسليمه على أساس بيانات خاطئة، غير صحيحة أو غير كاملة، تم إرسالها من طرف الطالب.

يبلغ مقرر الإلغاء إلى المعني بالأمر و ينشر، إن اقتضى الحال، وفقاً لمقتضيات المادة 12 أعلاه.

القسم الثالث

ميدان تطبيق المقرر المسبق

المادة 15 – يجب أن تكون البضاعة التي منح من أجلها المقرر المسبق متطابقة في جميع النواحي مع تلك المبينة في طلب الحصول على المقرر المسبق.

الباب الرابع

إلغاء المقرر المسبق

المادة 16 – يمكن للإدارة إلغاء المقرر المسبق، عندما:

- تغير البيانات التي تم على أساسها اتخاذها؛
 - يتعين مطابقة المقرر المسبق لقرار نهائي صادر عن محكمة وطنية أو تعديل تشريعي.
- يبلغ مقرر الإلغاء و كذا الوقائع الوجيهة التي بررت اتخاذه إلى المعني بالأمر في عنوانه كما هو مبين في المادة 5 أعلاه.

المادة 17 – يدخل مقرر إلغاء المقرر المسبق حيز التنفيذ ابتداء تاريخ نشره وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 12 من هذا القرار.

لا يطبق مقرر الإلغاء على البضائع المستوردة قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

الباب الخامس

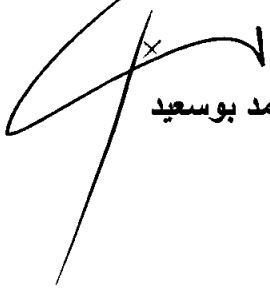
الطعن في المقررات المسبقة

المادة 18 – يمكن للمعنيين بالأمر طلب مراجعة المقرر المسبق أو مقرر إلغائه أمام اللجنة الاستشارية و الطعن المنصوص عليها في الفصل 22 المكرر مرتين من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

المادة 19 – يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في

وزير الاقتصاد و المالية


محمد بوسعيد

المطبوع رقم 1

طلب منح المقرر المسبق
في ميدان التصنيف التعريفي للبضائع¹

1. الطالب (الاسم، العنوان، اسم الشركة، رقم السجل التجاري) خاص بالإدارة رقم التسجيل : مكان التسليم: تاريخ التسليم: السنة □□□□ الشهر □□ اليوم □□ صور للمسح الضوئي: نعم □ لا □ تاريخ التسليم: السنة □□□□ الشهر □□ اليوم □□ العمول المكلف بالتسليم: جميع العينات المعادة: □	2. وصف البضائع²
3. الوثائق المرفقة من أجل تحديد التصنيف التعريفي³ العينات⁴ □ الصور الفوتوغرافية □ التصاميم □ قوائم البيانات □ التحاليل □ غيرها □ ملحوظة: تلقى على عاتق الطالب المصاريف الناتجة عن التحاليل أو استرجاع العينات التي تحملتها إدارة الجمارك.	4. الاسم التجاري أو التقني و معلومات تكميلية⁵:
5. التصنيف المزمع من طرف الطالب (الترميز في تعريف رسوم الاستيراد)	6. القاعد العامة التفسيرية المعتمدة للتصنيف المزمع (يمكن للطالب أن يقدم أية معلومة تكميلية تبرر التصنيف المزمع في الخانة رقم 5)
7. هل سبق لكم تقديم طلب الحصول على مقرر مسبق بالنسبة لبضائع مطابقة أو مماثلة ؟ أو هل يتعلق الأمر ببضائع تم استيرادها أو تصديرها ؟ نعم □ لا □ عند الإيجاب، تفضلوا بتبيان المراجع و التواريخ	8. هل لديك علم بوجود مقرر مسبق بالنسبة لبضائع مطابقة أو مماثلة ؟ نعم □ لا □ عند الإيجاب، تفضلوا بتبيان المراجع و التواريخ

¹ لا يمكن تقديم طلب المقرر المسبق إلا بالنسبة لعملية استيراد أو تصدير سيتم إنجازها فعلا.
² وصف البضاعة كما سيتم تقديمها عند عملية الاستخلاص مع ذكر نوعها و حالتها و تكييفها (خاصة تليفها) و استعمالها بما فيه تركيبة ووزن، بالنسبة للبضائع المركبة من مواد مختلفة، مختلف المكونات، مع ذكر الروابط نحو مواقع الانترنت عند الاقتضاء.
³ تفضلوا بالإشارة إلى الوثائق المرفقة طبقا للخانة رقم 3 لهذا الطلب أو المعلومات التكميلية التي حصلت عليها الإدارة و التي تعتبر سرية.
⁴ لا يمكن استرجاع سوى العينات التي لم يتم إتلافها عند الاختبار وذلك بطلب صريح من المعني بالأمر
⁵ يمكن للإدارة أن تطلب في أي وقت كل معلومة ووثيقة تكميلية ترى أنها ضرورية لقبول الطلب.

9. هل البضائع المعنية هي محل عملية فحص لتصنيفها أو أية مسطرة إعادة النظر أو طعن إداري أو استشاري أو قضائي ؟

نعم ☐ لا ☐
عند الإيجاب، تفضلوا بالتوضيح

10. حدد المكتب أو المكاتب الجمركية التي عن طريقها تعتزمون استيراد أو تصدير البضائع المعنية ؟

تذكير هام

بتوقيع هذا التصريح، يتحمل الطالب مسؤولية صحة و تمام المعلومات المدونة في هذا المطبوع و على كل ورقة مرفقة به قصد تنميته. يقبل الطالب تسجيل هذه المعلومات و الصور الفوتوغرافية المحتملة و المخططات و الكتيبات إلخ في قاعدة معلومات الإدارة و أن يتم نشرها للعموم على الأنترنت إذا لم يتم تأكيد سريتها في الخانة رقم 4 من طرف الطالب.

أصرح بأن كل المعلومات و التصاريح المدونة في هذا المطبوع و كذا كل الوثائق المرفقة به هي، حسب علمي، صحيحة و دقيقة و تامة.

توقيع الممثل القانوني:

التاريخ:

الهاتف:

الفاكس:

العنوان و البريد الإلكتروني:

* إذا كنتم في حاجة إلى حيز أكبر تفضلوا بإرفاق ورقة إضافية.

طلب منح المقرر المسبق
في ميدان تقييم البضائع¹

معلومات متعلقة بالطالب		
☐ شخص طبيعي ☐ شخص معنوي		
الاسم أو اسم الشركة:		
مركز السجل التجاري:		
رقم السجل التجاري:		
العنوان:		
النشاط:		
معلومات متعلقة بالبضاعة		
وصف البضاعة ² :		
الاسم التجاري أو التقني للبضائع:		
معلومات متعلقة بالطالب		
الوثائق المرفقة		
☐ العينات ³ ☐ الصور الفوتوغرافية ☐ التصميم ☐ قوائم البيانات ☐ التحاليل ☐ العقد ☐ غيرها ⁴		
ملحوظة: تلقى على عاتق الطالب المصاريف الناتجة عن التحاليل أو استرجاع العينات التي تحملتها إدارة الجمارك.		
وجود علاقة بين المستورد / المورد	نعم ☐ لا ☐	إذا كان نعم طبيعة العلاقة ⁵
الإطار القانوني (نظام تفضيلي أو غير تفضيلي)		
التصنيف التعريفي:		
بلد المنشأ		بلد المصدر
تفصيل المراجع المستوردة ⁶		

¹ لا يمكن تقديم طلب المقرر المسبق إلا بالنسبة لعملية استيراد أو تصدير سيتم إنجازها فعلاً.

² وصف البضاعة كما سيتم تقديمها عند عملية الاستخلاص مع ذكر نوعها و حالتها و تكييفها (خاصة تكييفها) و استعمالها بما فيه تركيبها وبالنسبة للبضائع المركبة من مواد مختلفة نسبة من الوزن (%) لمختلف المكونات، مع ذكر الروابط نحو مواقع الانترنت عند الاقتضاء.

³ لا يمكن استرجاع سوى العينات التي لم يتم إتلافها عند الاختبار وذلك بطلب صريح من المعني بالأمر.

⁴ يحدد

⁵ تحدد طبيعة العلاقة حسب مدلول الفصل 20 المكرر ثمان مرات من مدونة الجمارك.

⁶ تحدد طبيعة ما إذا كانت البضاعة المستوردة تتضمن عدة مراجع

	وحدة الفوترة (المتر، الكيلوغرام.... إلخ)	وزن وحدة الفوترة
الكمية المزمع استيرادها	القيمة المزمع التصريح بها	قيمة الوحدة المزمع التصريح بها ⁷
طريقة التسليم : (Incoterms)		
واسطة النقل		
التزام المستورد		
أشهد بأن المعلومات المتضمنة في هذا المطبوع و كذا تلك الواردة في الوثائق المرفقة، صحيحة و أتحمّل كل مسؤولية في حالة اكتشاف بيانات خاطئة.		
إمضاء الطالب: التاريخ: الهاتف: الفاكس: العنوان: البريد الإلكتروني:		
خاص بالإدارة		

⁷ تحديد قيمة كل مرجع إذا كان سعر الوحدات مختلف.